Journal Of the Iraqia University (73-2) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

دور الصناديق الدولية في تعويض انتهاكات حقوق الانسان

م.د غالب خلف حمد جامعة تكريت كلية القانون

The role of international funds in compensating for human rights violations

Dr. Ghaleb Khalaf Hamad
University of Tikrit - College of Law
gk24000ula@st.tu.edu.iq

ملخص

تعد الشخصية القانونية للصناديق الدولية جانب مهم من جوانب القانون الدولي يتم توفيرها من خلال القوانين القانونية الأساسية أو الاتفاقيات الدولية للمنظمات الدولية ، حيث تطورت عبر التاريخ كوسيلة من وسائل التمثيل الدولي والقدرة على التعاقد واقامة الاجراءات القانونية الدولية ، ونتيجة لذلك اتخذت تلك الصناديق لتعويض انتهاكات حقوق الأنسان ومن خلال مبادراتها الخاصة ، أشكالاً مختلفة من الشخصية القانونية ، وهي تتراوح من مجرد حسابات مصرفية الى منظمات حكومية دولية بشكل كامل ، وقد أبرمت الأجهزة الرئيسية للصناديق الدولية اتفاقيات مع الدول وتفاوضت على امتيازات وحصانات مخصصة ، بشكل عام تهدف الشخصية القانونية للصناديق الدولية تقييم ما إذا كان الصندوق له هوية ووضع قانوني مختلف عن الشخص الاعتباري الذي ينتمي إليه وعلى أساس ذلك نلاحظ أن الصناديق الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية بالإمكان تصنيفها الى فئتين : هما صناديق تملك شخصية قانونية دولية بشكل كامل وتصنف على أنها منظمات دولية ، وصناديق أخرى قد اكتسبت من خلال شروط المعاهدة التأسيسية لها شخصية دولية محدودة فقط .**الكلمات المفتاحية:** الصناديق الدولية ، انتهاك، حقوق الأنسان

Abstract

The legal personality of international funds is an important aspect of international law. It is provided through basic legal laws or international agreements of international organizations, as it has developed throughout history as a means of international representation and the ability to contract and establish international legal procedures. As a result, these funds have been taken to compensate for human rights violations. Through its own initiatives, it creates different forms of legal personality, ranging from simple bank accounts to fully international governmental organizations. The main organs of international funds have concluded agreements with countries and negotiated customized privileges and immunities. In general, the legal personality of international funds aims to assess whether the fund has an identity and legal status different from the legal person to which it belongs. On the basis of this, we note that international funds with international legal personality can be classified into two categories: they are funds that have full international legal personality and are classified as international organizations, and other funds that have acquired through the terms of the founding treaty have only limited international personality.**Keywords.** international funds, violation, human rights

مقدمة

يحدد الوضع القانوني للصناديق الدولية الحقوق والامتيازات والواجبات والسلطات التي يعمل بها الصندوق ، وأن هذا الوضع القانوني للصناديق الدولية متميز تماماً ومنفصل بشكل أساسي عن الوضع القانوني بالنسبة للدول الأعضاء ، حيث يحدد ذلك الوضع مدى قدرة الصناديق الدولية أو مؤسسات التمويل على العمل بشكل مستقل من أجل تحقيق أغراضه وأهدافه والقيام بمهامه الرئيسي ، ونتيجة لذلك ، نلاحظ أن الوضع القانوني للصناديق الدولية وظيفي بطبيعته الاساسية ، أي بمعنى يتم من خلاله تمكين الصناديق ومؤسسات التمويل من ممارسة الحقوق والامتيازات والواجبات وأيضاً الصلاحيات التي قد تمنح من قبل الدول الأعضاء ، وأيضاً تمتلك الجمعية العامة للأمم المتحدة الصلاحيات في تحديد موقفها إزاء التهديدات التي تطال حقوق الانسان وتحقيق الامن والسلم الدولي حيث يتوجب عليها ان تجد الوسائل الضرورية لجبر الضرر والتعويض عن

هذه الانتهاك عبر صلاحياتهم ، حيث يمكن لهذه الهيئات مساعده الضحايا باعتبارها احد اشكال الاعتراف لمسؤوليه المؤسسة، وايضا يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تخصص صندوق التعويضات وجبر الضرر لضحايا انتهاك حقوق الانسان

اولاً / أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من أن قاعدة تعويض حقوق الإنسان تستند إلى أساس قانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. يتنوع هذا التعويض وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل عدة صور، أبرزها التعويض، ورد الاعتبار، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار. كما أن جبر الضرر لا يقتصر فقط على الضحية، بل يشمل أيضًا أقاربها والأشخاص الذين يعيشون معها. وتوصي معظم اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان الدول المعنية بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الالتزامات.

ثانياً / اشكالية البحث:

تتجسد إشكالية هذا البحث عبر الأسئلة التالية:

١- ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض انتهاكات حقوق الانسان؟

٢-ما هو دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان؟

٣- ما هو دور صندوق الأمم المتحدة في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان؟

٤- ما هو دور صندوق الضحايا في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان؟

ثالثاً / أهداف البحث :

تتجسد أهداف هذا البحث فيما يلي :

١- تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض انتهاكات حقوق الانسان

٢- التعرف على دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان

٣- تحديد دور صندوق الأمم المتحدة في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان

٤- التعرف على دور صندوق الضحايا في تعويض انتهاكات حقوق الأنسان

رابعاً / منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والدراسات والبحوث الهادف الوصفية في هذه الدراسة لان الدراسات الوصفية هي التي ارتكز على وصف طبيعة الصناديق الدولية والدراسات الوصفية لا تكتفي بجمع البيانات والحقائق وإنما تتجه إلى تصنيف هذه الحقائق وتلك البيانات وتفسيره باستغلال دلالتها وتحديدا بالصورة التي عليها بهدف الوصول إلى نتائج نهائية يمكن تقيمها.

خامساً / تقسيم البحث:

سنقسم البحث الى مبحثين اساسيين خصص المبحث الاول منه من اجل دراسة نطاق المنظمات الدولية في تعويض انتهاكات حقوق الانسان اما المبحث الثاني فقد عالج صندوق منظمة الأمم المتحدة وصندوق الضحايا

المبحث الاول : نطاق المنظمات الدولية في تعويض انتهاكات حقوق الانسان

يُعتبر جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مفهومًا متقدمًا في إطار القانون الدولي، وهو جزء أساسي من حق الأفراد في الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية المعترف بها دوليًا. يتيح هذا الحق للضحايا التماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات. يعتمد هذا الوصول إلى وسائل الانتصاف والتعويض بشكل كبير على التشريعات الوطنية، حيث إن عدد الهيئات القضائية الدولية القادرة على إصدار أحكام تتعلق بتعويض الأفراد محدود للغاية.من المهم أن نلاحظ أن حق تعويض الضحايا يختلف عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، حيث يُلزم الدول بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت بها لدولة أخرى نتيجة انتهاك التزاماتها الدولية. هذه القضايا تُعالج بواسطة محكمة العدل الدولية، التي تتولى تسوية المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويضات بين الدول(**الشكري ،سنة ٢٠١١م ، ص٨٧**)ويمكن للدول أيضاً ان تطبق التعويضات(**محمد عمران ،سنة٢٠٢٢ ، ص٣٢**)يتعلق هذا الموضوع بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الأجانب، وخاصة في سياق العمليات العسكرية الدولية. في هذه الحالات، تُتخذ القرارات بناءً على التسويات الودية التي تبرمها القوات المسلحة. يستخدم القانون الدولي مجموعة من المصطلحات للإشارة إلى الضحايا الذين يتعرضون للأضرار نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك حق التعويض،

وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، وضمان عدم تكرار الانتهاكات. تُمارس هذه الحقوق بعد اتباع أساليب فردية أو جماعية في معالجة الأضرار (**الشكري،المصدر السابق ، ص٨٧**)وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية .

يتم تنظيم العلاقات الفردية من خلال القواعد القانونية الداخلية التي تتخصص في أنواع معينة من العلاقات. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يتماشى هذا التنظيم دائمًا مع مبادئ حقوق الإنسان. لذلك، فإن تعديل هذه القواعد لتصبح متوافقة مع حقوق الإنسان، أو استبدالها بقواعد جديدة تأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق، سيكون له تأثير إيجابي على تفعيل هذه الحقوق. وهذا بدوره يعزز تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل فعّال(**ظريف عبد الله ، سنة ١٩٩٠ ، ص١١٧**)وعليه فقد حددت قوانين الامم المتحدة الألية الدولية المتعارف عليها بين الدول برصد انتهاكات حقوق الانسان حيث توضح المادة رقم (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة " ان مجلس الامن التابع للأمم المتحدة والسلطة الوحيدة المعنية التي تحدد ما يعتبر انتهاك لحقوق الانسان وان رصد هذه الانتهاكات احد مهام اللجان التي تتبع للأمم المتحدة رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من ستين عامًا، تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن منظمة العفو الدولية إلى استمرار وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإساءة والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات التي تؤثر على الحقوق الأساسية للأفراد.أما بالنسبة للتعويضات التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية، فهي تُمنح للفرد أو الجماعة، وقد تأتي هذه التعويضات من حساب المتهمين بعد إدانتهم، أو تُدفع من صندوق خاص إذا أُعلن أن المدان بحاجة إلى وقت. في هذه الحالة، تُقدم التعويضات للضحايا بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية أو الوطنية المعتمدة من قبل الصندوق. لتسهيل عملية المطالبة بالتعويضات، وضعت المحكمة استمارة موحدة يمكن استخدامها من قبل الضحايا.ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإلزام دولة معينة بدفع تعويضات للضحايا نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها(**سمير طاهر،٢٠٢٠ ، ص ٨٧ .**)فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليس مسؤوليه الدولة اما بالنسبة الى محكمه العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي تختص بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤوليه الدولة .

المطلب الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

قبل أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية حكمها الأول ضد توماس لوبانغا في عام ٢٠١٢، كانت المخصصات المالية للصندوق تُستخدم لدعم برامج متنوعة تابعة لمنظمات غير حكومية تهدف إلى مساعدة ضحايا العنف في المناطق التي تركز عليها المحكمة.في ٧ أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة أول قرار يتعلق بتعويضات ضحايا الجرائم المرتكبة خلال الحروب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها لوبانغا. تضمن القرار المبادئ المتعلقة بتعويض الضحايا وفقًا للمادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قررت الغرفة حينها ضرورة جبر الضرر وتقديم التعويضات للضحايا عبر وسيط يتمثل في صندوق الضحايا، حيث عمل الصندوق على تقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا من خلال إجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية المتأثرة بتلك الجرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية(**المزاريق ،سنة ٢٠١٩، ص٢١**)بعد الانتهاء من تقييم الأضرار، سيقوم الصندوق بتنفيذ خطط لتعويضات جماعية تُرفع إلى المحكمة لاعتمادها. بحلول سبتمبر ٢٠١٢، لم يتقدم سوى ٨٥ ضحية بطلبات لتعويضات عن الانتهاكات المرتبطة بقضية لوبانغا. نظرًا لطبيعة هذه الجرائم وتأثيرها الواسع على المجتمعات المحلية، اعتمدت المحكمة نهجًا شاملاً لتقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا وأشكال الجبر المتاحة.**وقد اوضحت المحكمة المبادئ التالية التي سوف يتم تطبيقها على اشكال جبر الضرر**

١. حق جبر الضرر والتعويضات: يُعتبر من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان.

٢. معاملة الضحايا بإنصاف: يجب أن يُعامل جميع الضحايا بالعدالة والمساواة في سياق جبر الضرر، بغض النظر عن مشاركتهم في إجراءات المحاكمة. ستُراعى احتياجات جميع الضحايا، وخاصةً الأطفال، والمسنين، وذوي الإعاقة، وضحايا العنف الجسدي.

٣. احترام الإنسانية والكرامة: سيتم التعامل مع الضحايا بإنسانية وكرامة، مع ضمان سلامتهم ورفاهيتهم البدنية والنفسية.

٤. التعويضات دون تمييز: يُضمن تقديم التعويضات للضحايا دون أي تمييز بناءً على الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو أي اعتبارات أخرى تتعلق بالأصول القومية، أو العرقية، أو الاجتماعية، أو الجنسية **(محفوظ، سنة ٢٠١٩ ، ص٦٤)**

٣. يمكن جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر او غير مباشر بمن فيهم افراد اسر الضحايا المباشرون ويمكن هذا من خلال هيئات قانونية ؛

٤. يمكن ان يحصل كافه الضحايا على اشكال جبر الضرر على اساس يشمل الجنسين ويمكن للضحايا ولأسرهم ان يحصلوا على التعويضات وعلى المساعدة اللازمة .

المبحث الثاني : دور صندوق الأمم المتحدة وصندوق الضحايا في تعويض انتهاك حقوق الإنسان

تعددت الصناديق التي أُنشئت بموجب الأمم المتحدة وبناءً على قرارات الجمعية العامة، حيث تُعتبر هذه الصناديق حسابات مستقلة وليست هيئات فرعية. تم تأسيسها بموجب ولايات محددة بهدف تسجيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمساهمات الطوعية التي تُستخدم لتمويل الأنشطة المختلفة. تتكون أمانة الصندوق من موظفين تابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذين يعملون في المقر الرئيسي في جنيف، سويسرا. هذه الأمانة مسؤولة عن جميع الجوانب الإدارية الخاصة بالصندوق، بما في ذلك متابعة استخدام المنح وتقييم فعاليتها، وضمان التواصل المستمر مع المساهمين والجهات المانحة، بالإضافة إلى إعداد التقارير العامة وتقديم الدعم لمجلس الأمناء(**الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٩٣**).

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : صندوق الامم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تُعنى بمجموعة متنوعة من القضايا التي تتعلق بالسكان والتنمية والصحة. تشمل مجالات اهتمام الصندوق صحة الأمهات، والصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى دعم الشباب كجزء من أولويات عمله.يهدف صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تحسين ظروف الحياة للسكان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. يُعرف الصندوق أيضًا بمسميات أخرى مثل صندوق الأمم المتحدة للشؤون السكانية أو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.تأسس صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٦٩ كصندوق للأنشطة السكانية، وكان تحت إدارة برنامج الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٧١، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الصندوق بدور قيادي ضمن منظومة الأمم المتحدة لتعزيز البرامج المتعلقة بالسكان. في عام ١٩٧٢، أصبح الصندوق خاضعًا مباشرةً لسلطة الجمعية العامة، مما رفعه إلى مستوى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومنذ ذلك الحين، أُنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، وهو هيئة إدارية للصندوق تعمل تحت توجيهات السياسة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضمن تنفيذ سياسات الجمعية العامة(**ضياء الخزرجي ، سنة ٢٠٢٢، ص٣٠**).في عام ١٩٨٧، تم تغيير اسم الصندوق ليصبح "صندوق الأمم المتحدة للسكان"، مع الاحتفاظ بالاختصار الخاص بالاسم الأصلي. وفي عام ١٩٩٣، حولت الجمعية العامة الهيئات الإدارية لليونيسيف والبرامج الإنمائية صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجالس التنفيذية التي تخضع لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.في عام ٢٠١٥، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها ١٩٣ دولة، أهداف التنمية المستدامة، وهي مجموعة مكونة من ١٧ هدفًا تهدف إلى تحويل العالم على مدى ١٥ عامًا، مع التركيز على القضاء على الفقر والبطالة، ومنع إساءة معاملة النساء، وتقليل الوفيات القابلة للتجنب، وحماية البيئة، وتحقيق التنمية الشاملة للجميع في كل زمان ومكان.تُعتبر أهداف التنمية المستدامة طموحة وتتطلب جهودًا هائلة عبر البلدان والقارات وفي جميع الصناعات والتخصصات، لكنها قابلة للتحقيق. يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع الحكومات والشركاء ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على معالجة جميع هذه الأهداف بشكل مباشر، وخاصة الهدف الثالث المتعلق بالصحة، والهدف الرابع المتعلق بالتعليم، والهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويسهم الصندوق بطرق متعددة لتحقيق الأهداف الأخرى أيضًا.**عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان** :يساهم هذا الصندوق بشكل كبير في زيادة الوعي حول الجهود المبذولة لتلبية احتياجات الضحايا ودعمها. هناك اهتمام ملحوظ من الناحية السكانية، حيث يساعد الصندوق الدول النامية والفقيرة في صياغة السياسات والاستراتيجيات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، ويعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين الخاص والعام. يهدف هذا التعاون إلى رفع الوعي وزيادة الدعم والموارد المطلوبة لتحقيق رسالة الصندوق وتعزيز حقوق وصحة المرأة(**بشير الشافعي ،٢٠٠٩ ، ص ٥٥**)..

المطلب الثاني : صندوق الضحايا

أنشأت العديد من المنظمات الدولية صناديق لدعم الضحايا، ومن أبرز هذه الصناديق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب. يهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الآلاف من الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب وكذلك أسرهم، حيث يسعى إلى مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم من خلال توفير وسائل انتصاف فورية وسهلة الوصول.يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تقديم منح مالية للجهات التي تقدم خدمات مباشرة لضحايا التعذيب، مثل منظمات المجتمع المدني والجمعيات التي يديرها ناجون من التعذيب، بالإضافة إلى مراكز إعادة التأهيل ومكاتب المحاماة التي تركز

على خدمة المصلحة العامة. таким образом، يُعد الصندوق أداة حيوية لدعم الضحايا وتمكينهم من الحصول على المساعدة اللازمة لاستعادة حياتهم(**عبد الرزاق الزبيدي ، ٢٠٠٩، ص ١٦٤**)تعتبر المساعدات المقدمة لضحايا التعذيب التزامًا قانونيًا وحقوقيًا، وليست مجرد أعمال خيرية، وذلك وفقًا للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. يسهم هذا الصندوق في تمكين ضحايا التعذيب من حقهم في الحصول على الإنصاف وإعادة التأهيل، كما ينص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢١ بشأن إعادة التأهيل من التعذيب.لا يزال الضحايا وأسرهم يعتمدون على القرارات القضائية للمحاكم المحلية، أو على الآليات الخاصة مثل المصالحة واللجان الحقيقية، أو على الصناديق الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وقد تم تأسيس صندوقين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة: صندوق ضحايا التعذيب الذي أُسس عام ١٩٨١، حيث ان مكتب المفوضية العامة للأمم المتحدة لحقوق الانسان ومجلس الإدارة الذي يتكون من الخمس اشخاص يسعون من اجل الحصول على الاموال بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدمها المنظمات الغير حكومية العاملة مع ضحايا التعذيب وتكون هذه المنظمات هي العامل الفاعل الذي يجب ان تمر من خلاله كافه المساعدات التي يقدمهم المانح وذلك طالما ان الصندوقين لا يقدمان المال بشكل مباشر الى الضحايا(**درويش امال ، سنة ٢٠٢٢ ، ص٥٤**).وينص قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في عام ١٩٩٨ ونفذ في عام ٢٠٠٢ على أمكانية منح التعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومن خلال تقرير عام ٢٠٠٧ وجد هناك انخفاض في المساهمات لصندوق ضحايا التعذيب منذ عام ٢٠٠٤ وزيادة ملموسة في صندوق ضحايا الاستعباد عام ١٩٩٨ (**عبد العزيز آل الشيخ ، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٥**).ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده عام ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢، على ضرورة تعويض الضحايا جراء جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. كما يوجب إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم.يدير هذا الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف لفترة تمتد لثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة. يُمول الصندوق من الغرامات المفروضة، والممتلكات المصادرة من المتهمين، وفقًا لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المساهمات الطبيعية من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، وكذلك من صناديق أخرى تم تخصيصها من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف(**ناجي الجدة ، ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٧٦**).ويهدف هذا الصندوق إلى إعادة تأهيل النفس وتقديم الدعم المادي للضحايا. يجب أن يراعي أي مشروع أو نشاط يُدار من قبل الصندوق عدم التداخل مع القضايا المعروضة أمام المحكمة، وأن لا يتعارض مع مبدأ افتراض براءة المتهم. كما يجب أن يضمن عدم التحايل على محاكمته، مما يضمن تحقيق محاكمة عادلة ومحايدة(**الخطيب ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٢٨**) .يمكن اعتبار أنشطة هذا الصندوق بمثابة تعويضات قضائية للضحايا، حيث غالبًا ما تكون برامج الصندوق مستقلة عن أحكام المحكمة، وتُنفذ عادةً في المرحلة الأولية من المحاكمة. تقوم المحكمة بفحص الأوضاع في البلد المعني، بينما يؤدي صندوق ضحايا التعذيب دورًا مزدوجًا: من جهة، يعمل كأداة للمحكمة لتوزيع ملفات التعويضات، ومن جهة أخرى، يعد هيئة مستقلة تستخدم مواردها لصالح الضحايا بعيدًا عن قرارات المحكمة.يمكن للصندوق تخصيص المساهمات الطبيعية لصالح الضحايا، حيث يحدد المانحون كيف تُستغل هذه المساهمات، والتي قد لا تسفر دائمًا عن توزيع واضح للأموال والممتلكات بين المجموعات المختلفة. يقدم صندوق الضحايا أنواعًا متعددة من المساعدات، مع منح الأولوية لدعم المشاريع التي توفر مساعدة شاملة تسهم في تعافي الأفراد وعائلاتهم ومجتمعاتهم.

أولا: المساعد الطبيةيوفر هذا النوع من المساعدات خدمات طبية تهدف إلى معالجة الأمراض الجسدية الناتجة عن التعذيب وتخفيف أعراضها. بعد إجراء التشخيص الطبي، تتضمن الخدمات العلاج التقليدي، والعلاج بالطريقة التقليدية، والطب التكميلي، إضافة إلى الرعاية النفسية.كما تشمل هذه المنح تغطية تكاليف الأطباء، والفحوص المخبرية، وخدمات الإسعاف، والعيادات الصحية المتنقلة، بالإضافة إلى الأدوية والجراحة(**جورج سعد ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٤٢) ثانيا : المساعدة النفسية**–تساعد هذه الخدمات الأشخاص المتضررين على تجاوز الصدمات العميقة الناتجة عن التعذيب، كما تسهم في إعادة دمجهم في مجتمعاتهم. تشمل هذه الخدمات العلاج الفردي والجماعي والعلاج الأسري، بالإضافة إلى الأساليب السريرية والتحليلية وغيرها، كما تُستخدم المنح المالية لتغطية تكاليف المتخصصين في الصحة العقلية، وتسهيل إحالتهم إلى محترفين مختصين في هذا المجال(**حميد حنون ، سنة ٢٠١٥ ، ص٢٦٤**)**ثالثا: المساعد الاجتماعية**تشمل هذه المساعدات مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تلبي الاحتياجات الأساسية للضحايا، مثل توفير السكن، والملابس، والتعليم، والرعاية الصحية، والتدريب المهني. تُستخدم هذه المنح المالية لتغطية نفقات متنوعة، بما في ذلك دفع الإيجارات، وتكاليف الأدوات المساعدة، ومصاريف الغذاء، فضلاً عن الرسوم الدراسية ومواد التعليم. كما تُخصص جزء من هذه التمويلات لتسديد أجور المتخصصين الاجتماعيين، مما يسهل على الضحايا الوصول إلى الخدمات العامة بشكل أكثر كفاءة وفاعلية..

رابعا: المساعد القانونيةيتنوع الدعم القانوني المتاح في سياق قضايا التعذيب، حيث يشمل جهودًا لمحاسبة المسؤولين عبر رفع دعاوى قانونية ضدهم، بهدف الحصول على تعويضات للضحايا سواء في المحاكم الوطنية أو الدولية. كما يتضمن هذا الدعم تقديم الدفاع للضحايا الذين تعرضوا

للتعذيب، وضمان عدم ترحيلهم إلى أماكن تهدد حياتهم نتيجة الاضطهاد.لتحقيق هذه الأهداف، تُخصص منح مالية لتغطية مجموعة من التكاليف، مثل أتعاب المحامين ومصاريف المحاكم، بالإضافة إلى تكاليف الخبراء في الطب الشرعي. كما تشمل هذه المنح نفقات طباعة الوثائق والمستندات، فضلاً عن التكاليف المرتبطة بالتحقيقات الإضافية والنقل إلى السجون(**زكريا المصري ، سنة ٢٠٠٦ ، ص٥٤)**

الخاتمة

تلعب الصناديق الدولية دور مهم في القانون الدولي حيث يتم توفيرها من خلال القوانين القانونية الأساسية أو الاتفاقيات الدولية للمنظمات الدولية ولها دور في تعويض اتفاقيات حقوق الانسان .

أولا: النتائج

١- القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها

٢- ان صندوق الامم المتحدة للتبرعات يساعد ضحايا التعذيب على اعاده بناء حياتهم وهذا الصندوق يتعلق بآلاف الافراد الذين تعرضوا للتعذيب

٣- يعتبر صندوق الامم المتحدة للسكان أكبر مصدر متعدد الاطراف في العالم من اجل تمويل برامج السكان والصحة الإنجابية

ثانيا: التوصيات

١- زيادة فاعليه دور المنظمات الدولية في مجال تعويض انتهاكات حقوق الانسان

٢- الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية في مجال تعويض انتهاكات حقوق الانسان

٣- تعزيز الدراسات القانونية المنصبة على تحليل المنظمات الدولية ودورها في مجال تعويض انتهاكات حقوق الانسان

المصادر

أولا : الكتب

١. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٢. علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار البارودي، ٢٠٠٩.

٣. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ظل القوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ١٩٨٩.

٤. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، ٢٠١١.

٧. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتب، ٢٠٠٩.

٨. ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة ١٢، العدد ١٣٤، ١٩٩٠.

٩. زكريا المصري، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

١٠. حميد حنون، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار السنهوري، ٢٠١٥.

١١. أنسام سمير طاهر، حقوق الإنسان في الدستور العراقي، الطبعة الأولى، دار الوفاق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

١٢. مهند ضياء الخزرجي، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، ٢٠٢٢.

١٣. حمد محفوظ، حقوق الإنسان وقضايا الحرية والتنمية، الطبعة الأولى، منشورات ضفاف، ٢٠١٩.

١٤. حسين محمد عمران، الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ٢٠٢٢.

١٥. جورج سعد، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

١٦. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

١٧. عيسى موسى المزاريق، حقوق الإنسان من الألف إلى الصاد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٨. درواش أمال، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠٢٢.

١٩. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

ثانياً/ التقارير والقوانين

1- تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة ، ١٤١ / ٤٨ ، ٢٠ ديسمبر / كانون الاول سنة ١٩٩٣

٢- ميثاق الامم المتحدة